



21119 – أدلة المنع من الوشم والنمص والتفليج

السؤال

ما حكم الإسلام في ترفيع الحواجب عند النساء مع ذكر الأحاديث الخاصة بهذا الموضوع إن أمكن؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

لقد حرم الله تعالى على المرأة أن تأخذ من شعر حاجبها شيئاً أو أن تزيله – وهذا يسمى في اللغة النمص – وهو حرام بالأدلة التالية :

1. قال الله تعالى : (إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَّا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا) (117) لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَا تَخِذُنَ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا (118) وَلَا هُنَّ لِأَنْتَ بِهِمْ وَلَا مِنْهُمْ فَلَيَبْتَكِنَ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مِنْهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذُ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا (119)) النساء / 117 – 119 .

والشاهد في الآية : أن إبليس سيأمر الناس بتغيير خلق الله تعالى وقد فسره بعض المفسرين بأن المقصود به هنا في الآية هو الوشم والنمص والتفليج كما سيأتي .

قال القرطبي في تفسير هذه الآية :

وقالت طائفة : الإشارة بالتغيير إلى الوشم وما جرّى مجرّاه من التصنّع للحسن ، قاله ابن مسعود والحسن .

" تفسير القرطبي " (5 / 392) .

2. عن عبد الله قال : " لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجلات للحسن المغيرات خلق الله فبلغ ذلك امرأة من بنى أسد يقال لها أم يعقوب فجاءت فقالت : إنه بلغني أنك لعنت كيت وكيت ، فقال : وما لي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن هو في كتاب الله ؟ فقالت : لقد قرأت ما بين اللوحين بما وجدت فيه ما تقول ، قال : لئن كنت قرأتني لقد وجدتني أما قرأت : وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا الحشر / 7 ؟ ، قالت : بلى ، قال : فإنه قد نهى عنه ، قالت : فإني أرى أهلك يفعلونه ، قال : فاذهبي فانظري ، فذهبت فنظرت فلم تر من حاجتها شيئاً ، قال : لو كانت كذلك ما جامعتنا .



رواه البخاري (4604) ، ومسلم (2125) .

وقال القرطبي في معنى " الواشمة " :

والوشم يكون في اليدين ، وهو : أن يغرس ظهر كف المرأة ومعصمها بإبرة ثم يحشى بالكحل أو بالنثور فيخضر ، وقد وشمت تشم وشما فهي واشمة ، والمستوشمة : التي يُفعل ذلك بها قاله الhero .

" تفسير القرطبي " (5 / 392) .

وقال ابن حجر في معنى " النمس " :

المتنمصات : جمع متنمصة ، وحكى ابن الجوزي : متنمصة بتقديم الميم على النون وهو مقلوب ، والمتنمصة : التي تطلب النماص ، والنامصة : التي تَفعِلُه ، والنماص : إزالة شعر الوجه بالمنقاش ، ويسمى المنقاش مناماً لذلك ، ويقال : إن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتهما ، قال أبو داود في السنن : النامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه .

" فتح الباري " (10 / 377) .

وقال في معنى " المتفلجات " :

والمتفلجات : جمع متفلجة ، وهي التي تطلب الفلج أو تصنعه ، والفلج بالفاء واللام والجيم : انفراج ما بين الثنيتين ، والتفلج : أن يفرج بين المتلاصقين بالمبرد ونحوه ، وهو مختص عادة بالثانيا والرابعيات ، ويستحسن من المرأة ، فربما صنعته المرأة التي تكون أسنانها متلاصقة لتصير متفلجة ، وقد تفعله الكبيرة توهُّم أنها صغيرة ؛ لأن الصغيرة غالباً تكون مفلجة جديدة السن ويهذب ذلك في الكبر .

" فتح الباري " (10 / 372) .

قال القرطبي :

وهذه الأمور كلها قد شهدت الأحاديث بلعنة فاعلها وأنها من الكبائر ، واجتاز في المعنى الذي نهى لأجلها ، فقيل : لأنها من باب التدليس ، وقيل : من باب تغيير خلق الله تعالى كما قال ابن مسعود ، وهو أصح ، وهو يتضمن المعنى الأول ، ثم قيل : هذا المنهي عنه إنما هو فيما يكون باقياً ؛ لأنه من باب تغيير خلق الله تعالى ، فأما مالا يكون باقياً كالكحل والتزيين به للنساء فقد أجاز العلماء ذلك .



"**تفسير القرطبي**" (393 / 5) .

وانظر السؤال (13744) .